

No. 48545

Multilateral

Agreement for the establishment of the International Anti-Corruption Academy as an international organization. Vienna, 2 September 2010

Entry into force: *8 March 2011, in accordance with article XVIII*

Authentic texts: *Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish*

Registration with the Secretariat of the United Nations: *Austria, 31 May 2011*

Multilatéral

Accord conférant le statut d'organisation internationale à l'Académie internationale de lutte contre la corruption. Vienne, 2 septembre 2010

Entrée en vigueur : *8 mars 2011, conformément à l'article XVIII*

Textes authentiques : *arabe, chinois, anglais, français, russe et espagnol*

Enregistrement auprès du Secrétariat des Nations Unies : *Autriche, 31 mai 2011*

Participant	Ratification and Accession (a)	
Austria	30 Dec	2010
European Public Law Organization	11 Nov	2010
International Centre for Migration Policy Development	7 Jan	2011

Participant	Ratification et Adhésion (a)	
Autriche	30 déc	2010
Centre international pour la formulation de politiques en matière de migrations	7 janv	2011
Organisation européenne de droit public	11 nov	2010

المادة الحادية والعشرون

الإنهاء

- 1- يجوز للأطراف في هذا الاتفاق، إذ يمارسون صلاحيتهم بالإجماع، إنهاء هذا الاتفاق، في أي وقت، وتصفية الأكاديمية بتوجيه إشعار كتابي إلى الوديع. ويتم التصرف في أي موجودات متبقية لدى الأكاديمية، بعد سداد ما عليها من التزامات قانونية، وذلك وفقاً لقرار تتخذه الجمعية بالإجماع.
- 2- تظل أحكام هذا الاتفاق واجبة التطبيق بعد إنجائه إلى الحدّ اللازم لإتاحة المجال للتصرف على نحو منظم في الموجودات وتسوية الحسابات.

حرّر في فيينا في 2 أيلول/سبتمبر 2010 باللغات الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية، التي تتساوى نصوصها في الحجية.

[For the signatures, see after the English text. -- Pour les signatures, voir après le texte anglais.]

المادة الثامنة عشرة

بدء السريان والوديع

- 1- يُفتح باب التوقيع على هذا الاتفاق للدول الأعضاء في الأمم المتحدة (يُشار إليها فيما يلي باسم "الدول") والمنظمات الحكومية الدولية (يُشار إليها فيما يلي باسم "المنظمات الدولية") لغاية 31 كانون الأول/ديسمبر 2010. ويخضع هذا الاتفاق للتصديق أو القبول أو الموافقة.
- 2- يجوز للدول والمنظمات الدولية التي لم توقع على هذا الاتفاق أن تنضم إليه لاحقاً.
- 3- يبدأ سريان هذا الاتفاق بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع ثلاث دول أو منظمات دولية صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام الخاصة بها.
- 4- فيما يخص كل دولة أو منظمة دولية، تصدّق على هذا الاتفاق أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد تاريخ بدء سريانه، فإن سريان هذا الاتفاق يبدأ بعد ستين يوماً من تاريخ إيداع صكوك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.
- 5- يكون الوزير الاتحادي للشؤون الأوروبية والدولية لدى جمهورية النمسا وديع هذا الاتفاق.

المادة التاسعة عشرة

تسوية المنازعات

أي نزاع ينشأ بين الأكاديمية وأي طرف في هذا الاتفاق أو بين أي أطراف في إطار هذا الاتفاق فيما يخص تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق أو أي اتفاق مكمل له، أو أي مسألة تمس الأكاديمية أو علاقات الأطراف، مما لا تتم تسويته بالتفاوض أو بأي سبيل آخر للتسوية يتفق عليه، يجب أن يُحال إلى هيئة تحكيم تتكوّن من ثلاثة محكمين لكي تفصل نهائياً فيه: ويختار كل طرف في المنازعة محكماً واحداً من هؤلاء المحكمين، ويختار المحكمان الأولان المحكم الثالث، الذي يتولى رئاسة الهيئة. وفي حال عدم اختيار أي من طرفي المنازعة محكّمه في غضون ستة أشهر عقب تعيين الطرف الآخر محكّمه، أو في حال إخفاق المحكمين الأوّلين في الاتفاق على المحكّم الثالث في غضون ستة أشهر عقب تعيينهما، يختار رئيس محكمة العدل الدولية ذلك المحكّم الثاني أو الثالث بناءً على طلب أي من طرفي المنازعة.

المادة العشرون

الانسحاب

- 1- يجوز لأي من الأطراف في هذا الاتفاق الانسحاب منه بتوجيه إشعار كتابي إلى الوديع. ويصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بعد انقضاء ثلاثة أشهر على استلام الوديع ذلك الإشعار.
- 2- لا يستتبع انسحاب طرفٍ ما من هذا الاتفاق الحدّ من مساهمته أو تخفيضها أو المساس بها على أي نحو آخر، إن كانت تلك المساهمة قد قدّمت قبل التاريخ الفعلي للانسحاب.